

الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.34 و Add.1)]

٨٠/٦٧ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ و ١٩/٤٠ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي

أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(١) والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٢) واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٣) والبروتوكولين الملحقين بها^(٤) واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي^(٥) والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه^(٦) واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي^(٧) والاتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٨)،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الأربعين لبدء نفاذ الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة وبالأشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للنتائج الإيجابية التي تم التوصل إليها في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ واعتمد فيه النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف الذي ينص، في جملة أمور، على عقد اجتماع الدول الأطراف مرة كل سنتين وإنشاء لجنة فرعية تجتمع كل سنة بدعوة من الأمانة،

وإذ ترحب بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته ١٩٠ التي عقدت في الفترة من ٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الإذن للمديرة العامة بالدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في النصف الأول من عام ٢٠١٣، ليتولى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية، وإذ

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١ والمجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٦٨، الرقم ٤٢٦٧١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٤٠، الرقم ٤٣٩٧٧.

تشجع المديرية العامة على الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في النصف الأول من عام ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤^(٩) من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

وإذ تشير إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي على الصعيد الدولي^(١٠)،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي وخطة العمل بشأن تنفيذه^(١١)،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٢)،

وإذ تثنى على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية للممتلكات الثقافية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لا يزال قائماً ومن الضرر الذي يلحقه ذلك بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التعاون على الصعيد الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية من جميع جوانبه، وإذ تلاحظ أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل بوجه خاص عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عبر الإنترنت،

(٩) القرار ٣٨/٥٩، المرفق.

(١٠) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد الأول: القرارات.

(١١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات.

(١٢) انظر A/67/219.

وإذ تعرب عن قلقها من فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إخراجها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وتعرضها لأي عمل من أعمال التخريب أو لأي ضرر، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو داخلية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة برد الممتلكات الثقافية إلى العراق، وقرار المجلس ٢٠٥٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بالحالة في مالي،

١ - تشي على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ونشر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وغيرها، وتشجع على مواصلة هذه المساعي؛

٢ - تلاحظ الدعم المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتنظيم حملات توعية ودورات تدريبية على الصعيد الدولي لخبراء المتاحف وقوات الشرطة والدوائر الجمركية والخبراء القانونيين في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق أوروبا ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بهدف منع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها على نحو غير مشروع، عن طريق مدهم بالخبرة القانونية والتشغيلية اللازمة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية وإكسابهم المهارات القابلة للتطبيق بصورة مباشرة في هذا الصدد؛

٣ - تهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة النظر في مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

٤ - تنوّه بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتشجعها على مواصلة قيادة الجهود التي تبذلها الهيئات الدولية الأخرى، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل حماية الممتلكات الثقافية وتزويدها بالخبرات في هذا المجال؛

٥ - **تعيد تأكيد** أهمية الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(١) والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة^(٢) واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح^(٣) والبروتوكولين الملحقين بها^(٤) واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي^(٥) والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه^(٦) واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي^(٧) والاتفاقية المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي^(٨)، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولين المذكورة آنفاً التي تتصدى تحديداً لمسألة إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - **تحيط علماً** بتقرير الاجتماع الذي عقد بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في باريس في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ وإعلان المنتدى الدولي المعني بإعادة الممتلكات الثقافية الذي عقد في سول في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** عقد الاجتماع الأول للجنة الخاصة من أجل استعراض التطبيق العملي للاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٨ - **توحيب** بقرار الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة في اجتماعها الثاني الذي اعتمدت فيه النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف الذي ينص، في جملة أمور، على عقد اجتماع الدول الأطراف مرة كل سنتين وإنشاء لجنة فرعية تجتمع كل سنة بدعوة من الأمانة للاضطلاع بمهام منها النهوض بمقاصد الاتفاقية واستعراض التقارير الوطنية وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي من شأنها أن تساعد في تنفيذ الاتفاقية وتحديد المشاكل الناشئة عن تطبيقها وتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف؛

٩ - **تلاحظ** الإذن الممنوح للمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير

مشروعة في النصف الأول من عام ٢٠١٣، لكي يتولى تحديدا انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية، وتلاحظ تشجيع المديرية العامة على الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة في النصف الأول من عام ٢٠١٣؛

١٠ - تقرر بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٩)، وتلاحظ أن الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

١١ - تعرب عن استيائها من الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بحالات أزمة ونزاع وبمجال ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فوراً، وتذكر الدول الأطراف في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح بالأحكام الواردة في الاتفاقية والقاضية بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الامتلاك غير المشروع والتخريب للممتلكات الثقافية ومنع هذه الأعمال ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١٢ - ترحب بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخراً من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية التي أخرجت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بطرق منها التعريف بالتشريعات وتوفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك والحدود، واعتبار هذا الاتجار جريمة خطيرة على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣)؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام؛

١٥ - تدعو الدول إلى النظر في إنشاء قواعد بيانات على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية لجرد الممتلكات الثقافية وتسجيل الممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة وفي تطوير قواعد البيانات تلك، وتشجع الدول على تعزيز تبادل المعلومات عن طريق تبادل قوائم موجودات الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المتحرر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة أو كفالة الربط الإلكتروني لتلك القوائم والمساهمة في توفير المعلومات اللازمة لقوائم الموجودات وقواعد البيانات الدولية؛

١٦ - تسلم بالتقدم الذي حققته قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقوانين الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي التي تضم تشريعات من ١٨٠ دولة عضواً، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعاتها في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى القيام بذلك وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات والترويج لقاعدة البيانات؛

١٧ - تشيد بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونياً بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تلاحظ أن اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة اعتمدت في دورتها السادسة عشرة التي عقدت في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ القواعد الإجرائية لعمليات الوساطة والتوفيق^(٤)، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الاستعانة بها، حسب الاقتضاء؛

١٩ - ترحب بقيام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بعرض الأحكام النموذجية المتعلقة بملكية الدولة للقطع الثقافية غير المكتشفة، وتشجع الدول الأعضاء على النظر في الاستعانة بهذه الأحكام النموذجية واعتماد تشريعات فعالة لإرساء ملكية الدولة لتراثها والاعتراف بها، حسب الاقتضاء وبموجب القوانين الوطنية، تيسيراً لعملية رد الممتلكات في حالات إخراجها بصورة غير مشروعة؛

(٤) A/67/219، المرفق الأول، التوصية رقم ٤.

- ٢٠ - تلاحظ شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛
- ٢١ - تحيط علما بالقرار ١٠٢ الذي اتخذته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن تقارير الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة^(١٥)؛
- ٢٢ - تسلم بما تحققت في عام ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وبمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لبدء نفاذ اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، من توعية وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وتهيب بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أساس تلك الأعمال؛
- ٢٣ - تدعو الجهات العاملة في مجال التجارة بالممتلكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وجدت، إلى تشجيع التنفيذ الفعال للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية، بالصيغة التي أيدتها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩^(١٦)، ومدونة مجلس المتاحف الدولي للقواعد الأخلاقية الخاصة بالمتاحف وغيرها من المدونات القائمة؛
- ٢٤ - ترحب بمبادرة المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إجراء مناقشات مع ممثلي الجهات الدولية العاملة في مجال تجارة الأعمال الفنية في سبيل تحسين الممارسات في مجالات، من قبيل التحقيق في المنشأ والأخلاقيات وإجراءات الرد ومعرفة الإطار القانوني الدولي، وتوعيتهم في هذا الصدد؛
- ٢٥ - تسلم بأهمية الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة الذي تم تدشينه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها للصندوق بدرجة أكبر لتعزيز كفاءته والاستفادة من خدماته؛

(١٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة والثلاثون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، المجلد الأول والتصويبات: القرارات.

(١٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد الأول والتصويبات: القرارات.

٢٦ - تسلم أيضا بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإخراجها من بلدانها الأصلية بصورة غير مشروعة، بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك محاكمة الأشخاص الضالعين في هذه الأنشطة وتسليمهم، وفقا للقوانين السارية في الدول المتعاونة وبموجب القانون الدولي المعمول به؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

الجلسة العامة ٥٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢